

وسائل الشيعة

[308] (25687) 3 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إنني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يحق البركة ويهلك الدين (1). أقول: يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير تعمد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة سابقا لما مضى (2) ويأتي (3). (25688) 4 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) (1) ؟ قال: ليس شئ من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى، قلت: ما يعني " ثم هدى " ؟ قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله (25689) 5 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال يعقوب لابنه: يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال (1). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله (2). _____ (3) الكافي 5: 542 / 6. (1) علق المصنف هنا: فيه دلالة على بطلان الإحباط ومثله كثير جدا (منه). (2) مضى في الباب 104 من أبواب مقدمات النكاح. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب. (4) الكافي 5: 567 / 49. (1) طه 20: 50. (5) الكافي 5: 542 / 8. (1) المحاسن: 106 / 92. (2) الفقيه 4: 13 / 4. (*) _____